

# 34701 - حكم من أفتر في رمضان عمداً بغير عذر شرعى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

منذ خمس سنوات وفي شهر رمضان المبارك افترت اربعة ايام وليس لي عذر غير التعب وسؤالى هو هل يجب علي القضاء؟ وهل علي كفارة؟ وما هي؟ جزاكم الله خيرا نعم عليك - 00:00:00

ثلاثة امور الامر الاول التوبة الى الله سبحانه والندم على ما فعلت من التقصير والافطار بغير حق فان كانت فان كنت افترت من اجل الحيض فلا حرج لكن عليك التوبة الى الله من اجل التأخير - 00:00:21

لانك اخرت القضاء والواجب ان تقضى قبل رمضان الذي بعد رمضانك الذي افترت فيه عليك التوبة الى الله سبحانه من هذا التأخير او من الافطار بغير عذر ان كنت اخترت بغير عذر - 00:00:41

والتجة لازمة من كل ذنب وهي الندم على المرظ من الذنب والالقاء منه والعزم الصادق الا يعود العبد اليه. هذه التوبة. نعم وعليك مع ذلك الايام الاربعة. مم لان الله قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:55

واذا افتر غير مريض وغير مسافر من باب اولى ان يقضى وعليه التوبة الى الله وامر ثالث وهو اطعام المسكين عن كل يوم. نص ساعة يعني كيلو ونص تقريرا تمر او من الحنطة او من الرز - 00:01:16

او غيرها من بيوت البلد انتم اليوم نصاعين عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه يعطها بعض الفقراء ولو فقيرا واحدا يكفي والله جل وعلا المسؤول ان يغفر لنا ولك. اللهم امين. وان يهدينا واياك وسائر المسلمين. جزاكم الله خيرا ونفع - 00:01:36